

استشارة عدد 2024/10

الموضوع	الكمية	الثمن الفردي خال من الأداءات	الثمن الفردي باعتبار الأداءات	الثمن الجملي باعتبار الأداءات
بدلة قاضي ستان أحمر	1			
بدلة قاضي ستان أسود	1			
بدلة جلسة كاتب محكمة	1			
قبعة قاضي	1			
شريط فضي	1			
شريط ذهبي	1			

شروط اقتناء بدلات الجلسات

الفصل الأول : الموضوع:

تتعلق هذه الاستشارة بضبط شروط و كيفية خياطة و اقتناء الأزياء الرسمية Les Robes d'audience و لفائدة السادة القضاة و السادة كتبة الجلسات. Les Toques et les galons

الفصل الثاني : المواصفات الفنية للأزياء :

تكون المواصفات الفنية للبدلات موضوع هذه الإستشارة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في هذا المجال و خاصة ما جاء بالقانون الأساسي للقضاة. كما أن المزود مطالب بالإتصال بالإدارة للإطلاع على عينة من هذه البدلات عند تقديمه لعرضه والالتزام بمواصفاتها عند إنجاز الإستشارة و حسب ما سيرد عليه ضمن وصل الخياطة في الغرض (Bon de confection)

الفصل الثالث : كيفية التسليم :

يكون التسليم مباشرة للمستفيدين بمقتضي إذن إداري (Bon de Confection) يكون ممضى من قبل الإدارة على أن يمضي المستفيد وصل تسلم في الغرض كامل سنة 2024، مع ضرورة أن يكون الزي مطابقا للمواصفات التعاقدية.

الفصل الرابع : الشروط الخاصة بالأثمان الفردية :

تعتبر الأثمان الفردية المبينة بالجدول المذكور أعلاه ثابتة و غير قابلة للمراجعة طيلة مدة سريان مفعول الاستشارة و مشتملة على جميع الأداءات و المعاليم و المصاريف.

الفصل الخامس : مسؤولية المزود :

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد وذلك إلى حدود استعمالها، و تحتفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً و ذلك تحت مسؤولية المزود. ويمكن للإدارة أن تجري حجراً على المبالغ عند دفع المستحقات.

الفصل السادس إلغاء الاستشارة :

يمكن للإدارة إلغاء الاستشارة إذا لم يف المزود بالتزاماته و ذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التبنيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل صاحب الاستشارة جميع المصاريف و المسؤولية المنجزة عن ذلك مع إمكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ ما جاء بالاستشارة.

الفصل السابع : تسديد المستحقات :

يلتزم المزود بتقديم فاتورة شهرية إلى الإدارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تقديم و تبيان جميع العناصر المحددة لها و ترفق الفاتورة وجوباً بشهادة مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و بمضمون السجل الوطني للمؤسسات و بوصول أو وصول تسليم المواد و بوصول الطلبات.

الفصل الثامن: المحاسب العمومي :

أمين المصاريف المعتمد لدى وزارة العدل هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

الفصل التاسع : ترتيب العروض :

يتم ترتيب العروض المقدمة ماليا ثم يتم الفرز الفني بدراسة العينات من الأقمشة المقدمة وفي حالة عدم قبول العرض الفني للمزود الأقل ثمنا يتم المرور إلى العارض الثاني و تتم العملية بنفس الطريقة لباقي المزودين.

آخر أجل لقبول العروض الخميس 29 فيفري 2024

حرّر في

اطلعت عليه ووافقت

المزود